

لغيره واماطوا فاصلى الله عليه وسلم على نساياه في ليلة واحدة  
فجوز على رضاهن اما المسافر فقد مرجهن واما من عادته  
الزهار كالحارس فظاهرا كلاسما انه لا يجوز له تبويضه  
كتبويض الليل من يقيم ليلا وهو الظاهر ويجوز له ان يجوز  
لسهولة المضط والاقصا رعائي الليلة افضل من الزيادة  
عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقبل به بهن ويجوز  
ليستين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير  
رضاهن وان تفرقت في اليلاد لئلا يودي اليها المأجرة والا  
يجاز للباقيات بطول المعام عند القرعة وقد يوتى في المرة  
الطويلة فيفوت حقهن وتجب القصة للابتداء بواحدة منهن  
عند عدم رضاهن تحرز عن الترجيح مع استوائهن في الحق  
فيسبى بما خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات  
ثم يجيء الاخرى فاذا تمت النوبة راعي الترتيب والحاجة اليه  
اعادة القرعة بخلاف ما لو بدى بالقرعة فانه يقرع بين الباقيات  
فاذا تمت النوبة اقرع للاشياء **اذا اراد الزوج السفر** لتقلته  
ولو سفر قصيرا حرم عليه ان يستصحب بهن دون بعض ولو  
لقرعة فاذا سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل  
بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا  
يجوز ان يتركهن بل يستعملن او يطلعن الباقيات من قطع  
اطلاعهن من الوقاع فاسم الايلا بخلاف ما لو امتنع من  
الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاهن وفي باقي

الاسفار

الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصواب  
بعضهن اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة  
واصلها عند تنازعهن وخرج بالاتي يخرج عليها سهم القرعة  
لما روي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر  
اقرع بين نساياه فايتن خرج عليهما سهمها خرج بهما معه  
وسوا كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة  
لصاحبة النوبة لا تدخل عليهما في مرة السفر بل اذا رجع وفي  
لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج  
لغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة  
عصي وقضى فان رضى بواحدة جاز بلا قرعة وسقط  
القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا  
بعده ما لا يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر  
بالقرعة لا يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه  
لم يبعد والمعنى فيه ان المستحبة وان فازت بصحبتها  
فقد لحقها من تعب السفر وسقطته ما يقابل ذلك  
والمختلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد تفرقت  
بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالا  
سفاد المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيهما بعضهن بقرعة  
ولا بغيرها فان فعل عصي ولو زعم القضا المتخلفات وخرج  
بالزوجات الاحافله استصحب بعضهن بغير قرعة وان  
وصل المقصد وصار قريبا قضى مرة الاقامة لوجه عن

نوبتها